الفصل الرابع

حرية المطلقة وحقوقها

توطئة .

المبحث الأول : الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا لضرورة .

المبحث الثانى : التعويض المالى من متعة وصداق .

المبحث الثالث : الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة .

المبحث الرابع : الحرية الكاملة للمطلقة فى إقامة علاقة جديدة .

حرية المطلقة وحقوقها

توطئة :

الطلاق هو الحق المكروه ؛ لأنه كفر بنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعم الله ، وعلى ذلك فالطلاق هو نبذ هذه النعمة ، والطلاق فى الغالب أكثر ضرراً للمرأة عن الرجل ـ إلا إذا رغبته . . وعلى ذلك فقد نظم الحق تبارك وتعالى أحكام الطلاق ليحقق للمرأة حريات ومنافع قد تزيل ما ألحقه بها من ضرر ، وسنعرض لهذه الأحكام فى المباحث التالية :

المبحث الأول : الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا لضرورة :

أولاً : أحكام الطلاق عند الحنابلة .

ثانيًا : تقييد عدد مرات الطلاق لتحرير المرأة من حياة بائسة يائسة .

ثالثًا : مطالب قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق واقتراح قانون لذلك .

رابعًا : نقض اقتراح قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق .

خامسًا : نقض اقتراح قاسم أمين لمشروع قانون الطلاق .

المبحث الثانى : التعويض المالى من نفقة وصداق :

أولاً : حق المتعة وباقى الصداق من مؤخر المهر .

ثانيًا : كفالة السكنى للمطلقة فى بيتها مع حق النفقة .

المبحث الثالث : الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة :

أولاً : حق الإشهاد على الطلاق ، ورأى قاسم أمين فيه .

ثانيًا : الفراق بالمعروف وحسن العلاقة المتبادلة بعد الطلاق :

١ ـ أمانة المطلقة فى إظهار حملها أثناء العدة إن وجد .

٢ ـ المفارقة بالمعروف .

٣ ـ الحث على اتباع الفضائل وتزكية النفس والأمر بتقوى الله فى تنفيذ شريعته .

٤ ـ حرية تربية أولادها وحق الحضانة .

المبحث الرابع : الحرية الكاملة للمطلقة فى إقامة علاقة جديدة .

أولا : الحرية المطلقة فى العودة إلى زوجها الأول .

ثانيًا : الحرية المطلقة فى الزواج بعد الطلاق بمن شاءت .

المبحث الأول

الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا لضرورة

قد يظن البعض أن الطلاق فى الإسلام بمعنى مفارقة الرجل زوجته بإرادته المنفصلة وبرغبته المنفردة هو أمر مطلق الحرية بلا ضابط من شرع أو قيد من خلق.

الواقع أن الطلاق هو الحق المكروه ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وقد استوجب الله لعنتَه من يطلق بلا سبب سوى إعادة الزواج بأخرى أو أخريات ، فقال الرسول : « لعن الله كل ذواق مطلاق » .

وحذر الرسول ﷺ من ظلم المرأة فقال : « لا يظلمهن إلا لئيم ، ولا يكرمهن إلا رحيم ، فأحب أن أكون رحيما مظلوما ، ولا أحب أن أكون لئيمًا ظالمًا » .

كما حض على تقبل وتحمل عيوب المرأة فقال ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه مسلم .

وقد أكد هذا القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء : ١٩] ، وهذا الخير الكثير المؤكد فاق فى ثوابه الصبر على القتال حيث قال تعالى : ﴿ **وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٠٦] ، والعلة من ذلك هو أن الصبر على عشرة الزوجة المكروهة ولمدة سنوات طويلة قد يفوق الصبر على القتال وكراهيته لمدة قد لا تطول سنوات.

ولكنه شرع لأسباب منها ، الارتياب فى سلوك الزوجة ، عدم الإنجاب عدم الانسجام العاطفى والجنسى وما يترتب عليه من ضياع السكن والمودة والرحمة ، اختلاف الطباع ، نشوز الزوجة ، سوء أدب الزوج وغير ذلك .

أولاً : أحكام الطلاق عند الحنابلة :

أحكام الطلاق عند الحنابلة أربعة [1] :

الطلاق الواجب : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] . إذا فشل الحكمان فى الصلح بين الزوجين ، وطلاق المولى بعد التربص ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

الطلاق المحرم : الطلاق بلا سبب أو بلا حاجة إليه ، وقد يكون مكروها لقوله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

الطلاق المباح : فإنه يكون عند الحاجة إليه ، أى إذا وجدت أسبابه الموجبة له.

الطلاق المندوب : إذا فرطت المرأة فى حق من حقوق الله الواجبة عليها من صلاة أو غيرها .

إذن فالطلاق له ضوابطه الإسلامية الرشيدة .

ثانيًا : تقييد عدد مرات الطلاق لتحرير المرأة من حياة يائسة بائسة :

للرجل أن يطلق امرأته مرتان وله إعادتها إلى عصمته فى فترة العدة بلا مهر جديد أو عقد جديد حتى لو لم ترض الرجوع ، فإذا انقضت العِدة ولم يراجعها، فلابد لرجوعها إليه من عقد ومهر جديد وموافقة الزوجة .

فإذا أتمت المرتان وعادت ثم طلقت الثالثة، فقد أصبحت محرمة نهائيا على الزوج لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ولكن الله أحل عودة الزوجة لزوجها بعد الثالثة فى حالة واحدة وهى حالة الزواج بآخر زواجًا صحيحًا بغرض الاستقرار وأملاً فى إقامة حياة زوجية جديدة وسعيدة ، وإذا فشلت ، فطلقت من الثانى . ورأت المرأة والزوج الأول الخير فى العودة صحت عودتهما .

ولعل الحكمة من ذلك هى أن الزوجين قد يكونا قد استفادا وأيقنا من تجارب الطلاق السابقة أن سعادتهما يمكن أن تكون فى إعادة الزواج الأصلى

---

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ بتصرف يسير .

والمحافظة عليه ، وربما يكون هناك أولاد قد تعود إليهم الحياة بإعادة الحياة الزوجية الأولى إلى مجراها .

والإسلام لم يأمر بإهانة المرأة وتزويجها من آخر حتى تحل للزوج الأصلى فهذا ليس من الإسلام ، ومن يلجأ إلى ذلك فهو يتحايل على شريعة الله ، ويسمى ذلك بالمحلل ، وهو من الحرام .

ويقول د . محمد عمارة عن ذلك : « ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة فى أن النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا ، هو ما كان زواجًا صحيحًا عن رغبة ، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته ، فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثا بقصد إحلالها للأول ، فهو معصية لعن الشرع فاعلها ، وهو لا يلعن من فعل فعلاً مشروعًا ولا مكروها قط ، بل المشهور عند جمهور العلماء أن اللعن إنما يكون على كبائر المعاصى . . . وعندى أن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فسادًا وعارًا . . . وقال بعض الفقهاء : إنه جائز مع الكراهة مالم يشترط فى العقد ؛ لأن القضاء بالظواهر ، لا بالمقاصد والضمائر ، فنقول : نعم ، ولكن الدين القيم هو أن يكون الظاهر عنوان الباطن وإلا كان نفاقًا » (١) .

ولا شك أن تحديد عدد مرات الطلاق فيه تقييد لحرية الرجل ، وإطلاق لحرية المرأة فى الزواج بآخر أو آخرين ، حتى لا تحبس عند رجل واحد لم تتحقق معه سعادتها ، كما أن جواز عودتها له بعد الزواج بآخر والطلاق منه لهو زيادة فى الحرية لتصحيح وضع قد تبين ضرورة العودة إليه ، لتحقيق سعادة تيقنت من ضرورتها .

ثالثًا : مطالب قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق واقتراح قانون لذلك :

أوضح داعية تحرير المرأة قِدم نظام الطلاق فقال : « قال فولتير الكاتب الفرنسى الشهير : إن الطلاق قد وجد فى العالم مع الزواج فى زمن واحد تقريبا، غير أنى أظن أن الزواج أقدم منه ببضعة أسابيع » (٢) .

كما أوضح أهميته للبشرية ، فقال : « إن الصبر على عِشرة من لا تمكن

---

(١) د . محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام ٣ / ١٦٢ ـ ط وزارة الأوقاف .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص١٢٣ .

معاشرته فوق طاقة البشر » (١) .

وقد توسع فى إيضاح قصور المسيحية عن تلبية حاجات الناس فى إباحة الطلاق ، مما جعل الغرب المسيحى يبتعد عن تعاليمها ويسن طرقا أخرى للطلاق، فقال : « شعرت الأمم الغربية على مر الزمان بأن أحكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضروراتهم . . . فنزع الغربيون إلى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات . . . حتى اضطرت الكنيسة نفسها لأن تخضع لمطالبة وموافاة رغائب الكافة ، وحملها الشح بمكانتها أن تسقط على تقرير أحكام فى أحوال سمتها « أحوال بطلان الزواج ، . . . واضطرت الحكومات إلى تقرير الطلاق والتصريح بجوازه على شروط منهما وأوسعت له محلاً من قوانينها . . » (٢) .

وعلى ذلك فالاعتراف بالطلاق لتقرير حرية المرأة واستعادة سعادة قد تكون فقدتها بالزواج هو من مزايا الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك فهو يطالب بمنح المرأة حقها فى الطلاق ومساواتها بالرجل فى ذلك .

يقول قاسم أمين عن هذا الاقتراح : « وكل مطلع على أحوال الأمم الغربية يرى الميل عند جميعها إلى التوسع فى الطلاق . . . . . نعم إن إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر ، ولكنه من المضرات التى لا يستغنى عنها ويكفى لتسويغه « إيجاد مبرر له » أن منافعه تزيد على مضاره ، فإن كل نظام لا يخلو من ضرر ، والكمال التام فى هذه الحياة أمر غير مستطاع » (٣) .

ويعلن صراحة وبلا مداراة عن مطلبه فى منح المرأة حق الطلاق ـ كالرجل تمامًا ـ غير المشروط فيقول : « ولكن لنا أن نلاحظ أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق لا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق، ومن حسن الحظ أن شريعتنا الإسلامية لا تعوقنا فى شىء مما نراه لازما لتقدم المرأة والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق ويكون بإحدى طريقتين » (٤) .

كما اقترح قانونا للطلاق من أربع مواد هى :

---

(١) تحرير المرأة ص١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص١٢٣ ، ١٢٤ . (٣) المرجع السابق ص١٢٥ .

(٤) تم ذكرهما فى مبحث : تحرير المرأة فى إنهاء زواج لا ترغبه « حق الخلع » .

المادة الأولى : « كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضى الشرعى أو المأذون الذى يقيم فى دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذى بينه وبين زوجته » .

المادة الثانية : « يجب على القاضى أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد فى الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله ، وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذى سيقدم عليه ، ويأمره أن يتروى مدة أسبوع » .

المادة الثالثة : « إذا أصر الزوج بعد مضى الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضى أو المأذون أن يبعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ، أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما » .

المادة الرابعة : « إذا لم ينجح الحكمان فى الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدما تقريرًا للقاضى أو المأذون ، وعند ذلك يأذن القاضى أو المأذون للزوج فى الطلاق ، لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضى أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا فى وثيقة رسمية » [1] .

هذا ، ويزكى قاسم أمين اقتراحه القانونى فيقول : « وليس فى هذا تعد على حق من حقوق الزوج ، وإنما هو وسيلة للتروى ، حيث نرى كثيرًا من الأزواج يأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير روية [2] ثم يضطرون إلى استعمال الحيل الدنيئة كالمستحل مثلاً لمداواة طيشه » .

رابعًا : نقض اقتراح قاسم أمين بمنح المرأة حق الطلاق :

قاسم أمين يطالب بحق المرأة فى الطلاق بإرادتها المنفردة أسوة بالرجل ثم يضع اقتراحًا بقانون يعطل هذا الحق ويجعله بيد القضاء ، ومبرره هو مصلحة الرجال فى التمهل وعدم التطليق بسهولة ، حتى لا يندموا على الطلاق إذا تم بتعجل وفى نفس الوقت يطالب بإعطاء هذا الحق للنساء وهن أسرع تعجلاً فى اتخاذ القرارات العاطفية ؟!

ومما يدعو للدهشة أنه جاء بإحصائية عن عدد حالات الطلاق فى القاهرة لمدة

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص١٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص١٣٦ .

١٨ سنة وجاء فيها : كل أربع زوجات يطلق منهن ثلاث وتبقى واحدة فقط»[١].

وآخر ثلاث سنوات بيانها :

السنة	زواج	طلاق
١٣١٣هـ	١٤٢٥٠	٤٦٠٠
١٣١٤هـ	٨١٥٠	٤٣٠٠
١٣١٥هـ	٨١٤٨	٤٠٠٠

وعدد حالات الزواج والطلاق لكل القطر المصرى :

سنة ١٨٩٨م زواج ١٢٠٠٠٠ طلاق ٣٣٠٠٠

وباستقراء الأرقام يتضح أن عدد حالات الطلاق سنة١٣١٣هـ الثلث تقريبًا.

وفى سنوات ١٣١٤ ، ١٣١٥هـ النصف تقريبا ، سنة ١٨٩٨م الثلث تقريبًا .

إذن لم من كل أربع حالات ثلاث تقريبًا ، بل واحدة تقريبا . كما يلاحظ : أنه لم يوضح : هل حالات الطلاق تشمل الزيجات التى تمت منذ سنوات عديدة أم من زيجات نفس السنة ؟!

أعتقد أن عدد حالات الطلاق ليس خاصًا بمن تزوجوا فى نفس السنة ، وعلى ذلك فالإحصائية غير صادقة .

ويبقى تساؤل هام : هل لو أعطينا المرأة حق الطلاق وزادت فى السنة أضعافًا متضاعفة ـ حسب إحصاءيته ، فلن تبقى حالة زواج واحدة مستقرة فى مصر ، وستضر لاستبدال زيجات من الخارج لطلاقهن ؟!!!

وإذا كان الطلاق حق مكروه يهتز له عرش الرحمن ، وكان أبغض الحلال إلى الله فهل من الحكمة مضاعفته أضعافًا مضاعفة ، هل من التعقل أن نجعل الحق المكروه حقًا سهل المنال ، وزيادة عدد المطلقات بهذه الصورة المتوقعة الرهيبة، كيف سيتصرفن ؟!

والجواب : إما أن يقعدن فى البيوت بلا زواج وليس بخاف على أحد مضار

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص١٣٦ .

عنوسة النساء ، وإما أن يتزوجن ثانية وثالثة ، أى سيكون للتعدد الذى أنكره قاسم أمين واعتبره ـ فى حياء ـ عيبًا فى الشريعة الإسلامية وطالب بإلغائه حيث اعتبره إهانة للمرأة فقال : « وبدهى أن فى تعدد الزوجات احتقارًا شديدًا للمرأة» (١) .

إن هذا المطلب الشاذ سيجعل الكثير من النساء يحتقرن الأزواج ، وستذهب قوامة الرجال وبعدها كرامتهم ، اللتان تعتبران أهم عوامل كبح جماح الكثير من النساء المتقلبات العواطف والقاصرات العقول .

لقد أعطى الإسلام حق الخلع للنساء وهو يقابل حق الطلاق المكفول للرجال ولكن بشروطه ، أفلا يكفى هذا قاسم ؟!

خامسا : نقد اقتراح قاسم أمين لمشروع قانون الطلاق :

نعترف بأن هذا القانون ربما يحد من حالات الطلاق ، وسيؤدى حتما لعلاج حالات الطلاق فى الغضب وحالات الطلاق فى السُكر ، وحالات طلاق التسرع، ولكن له بعض المشاكل :

١ ـ زيادة أعباء المحاكم الشرعية وتكاليف الطلاق .

٢ ـ إذا مات الزوج أو الزوجة خلال الأسبوع ونية الزوج منصرفة فعليًا إلى الطلاق ، فهل سيتم التوارث والحقوق الأخرى المترتبة على استمرار الزواج أم يعتبر الطلاق وقع ـ خاصة الطلاق البائن ـ إنها مشكلة فقهية صعبة الحل شرعياً باتفاق . فلو أدعى البعض عدم وقوع الطلاق فمعنى ذلك أن القاضى صادر حق الزوج فى الطلاق عند انعقاد نيته لذلك، فإذا قلنا نعتبر الطلاق قد حدث . . فسوف يشكو المتضرر الطامع فى إرث أو غيره بأن الزواج مازال قائمًا حسب القانون .

وعلى كل يمكن لولى الأمر سن قانون مثل هذا لو كان فيه العلاج الناجع لتقليص عدد حالات الطلاق فى المجتمع على أن تضاف إليه مواد أخرى لعلاج ما قد ينشأ عنه من مشاكل فقهية ، ويجب أن تكون هذه المواد مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية الصحيحة .

ويمكننا باستعراض ما سبق أن نقول :

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص١١٧ .

١ ـ دعوة قاسم أمين لإعطاء المرأة حق الطلاق هى دعوة صريحة لانحلال الأسر وتقويض أركان المجتمع والعمل على تحلله . وهى دعوة ما زال دعاة التحرر حتى يومنا هذا يدعون إليها ، تحت مفهوم المساواة الكاملة بين المرأة والرجل .

٢ ـ أحكام الطلاق فى الإسلام هى أحكام إنسانية رفيعة المستوى والقضاء على الطلاق كظاهرة يكون بإعلان وإعلام المسلمين مضار الطلاق وأهمية الأسرة وآداب الطلاق وحقوق المطلقات .

٣ ـ نحن لسنا بحاجة إلى قوانين غريبة غربية عن أحكام ديننا القويم تأثر بها بعض المبهورين بالحضارة الغربية ، وهم لم يروا مضارها ، أو رأوها ويحاولون نقلها لنا ، بهدف جعل المرأة أداة لهدم المجتمع لا لبنائه .

المبحث الثانى

التعويض المالى من متعة وصداق

لاشك أن طلاق المرأة من شأنه أن يخرجها من نفقة الزوج ورعايته إلى نفقة الولى الشرعى لها من أب أو أخ أو غيره ، وهى فى هذه الحالة ستمثل عبئًا إضافيا على هذا الولى ، الذى قد يستطيع القيام به أو التقصير فيه سواء عن عدم مقدرة أو لغير ذلك .

وعلى ذلك ، أوجب الإسلام للمطلقة حقوقا مالية يمكن أن تكفل لها المعيشة الكريمة بلا تعرض لتقلبات الزمن ونوائب الدهر ، وسنذكر هذه الحقوق والتعويضات .

أولاً : حق المتعة وباقى الصداق « مؤخر المهر » :

يقول تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١]. والآية عامة تشمل جميع أنواع المطلقات من حيث الدخول بهن أو عدم الدخول ومن حيث فرض مهر لهن أو متاع أو عدم فرض .

وقد قسم الإمام القرطبى فى تفسيره المطلقات إلى أربعة أقسام [١] :

١ ـ مطلقة مدخول بها ومفروض لها مهر وقد ذكر الله حكمها « . . وأنه لا يسترد منها شىء من المهر وأن عدتها ثلاثة قروء .

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا . . . . ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ . . . . ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢ ـ مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية [٢] فى شأنها ولا مهر لها بل أمر الله تعالى بإمتاعها وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها [٣] .

وعن إمتاع المرأة فى تفسير الآية (٢٣٦) من سورة البقرة يقول ابن كثير فى

---

(١) تفسير القرطبى ٣/١٩٦ .

(٢) هى قوله تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٦].

(٣) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ [الاحزاب : ٤٩] .

تفسيره : « إمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وعن ابن عباس: إن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب . . وقال الشعبى : كان شريح يمتع بخمسمائة . . وعن أيوب بن سيرين قال : ومتع الحسن بن على بعشرة آلاف ، ويروى أن المرأة قالت : متاع قليل من حبيب مفارق » .

والمتعة قد تكون لكل مطلقة حتى لو سبق فرض مهر لها لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١] . ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . وقد كان مفروضا لهن ومدخولاً بهن .

وعن عدة المطلقة قبل الدخول يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

ويقول ابن كثير فى شرح الآية : « هذا أمر أجمع عليه العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فلتذهب فتتزوج من فورها من شاءت ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا وقوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب : ٤٩]

٣ ـ مطلقة مفروض لها غير مدخول بها : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة :٢٣٧].

ويقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : إنما أوجب فى هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها، لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية . . . . وقوله : ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾ أى النساء مما وجب لها على زوجها فلا يجب عليه شيء . . . وعن ابن عباس فى قوله : ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾ قال : إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها. . . .

وقوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قال الرسول ﷺ : « ولى عقدة النكاح الزوج » . . . . وعن ابن عاصم قال : سمعت شريحا يقول : سألنى على بن أبى طالب عن الذى بيده عقدة النكاح . فقلت له : هو ولى المرأة قال على : لا بل هو الزوج . . وعن ابن عباس قال : ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه » .

٤ ـ مطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

قول ابن كثير فى تفسير ذلك : « ما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] وكقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

وفى هذه الحالة يكون للمرأة مهر المثل للنساء من قومها اللائى لهن مثل أحوالها الاجتماعية والاقتصادية .

مشاكل احتساب مؤخر الصداق « المهر » ، ورأينا فى حلها :

أثبتت التجربة العملية أن الطلاق قد يقع بعد سنوات طويلة من الزواج مثلا بعد ١٥ أو ٢٠ سنة أو يزيد ، ومؤخر الصداق فى عقد الزواج كان مناسبًا لحالة الزوجة ومستواها وما ارتضته هى وليها ، ثم بعد هذا الزمن يصبح هذا المؤخر ضئيلا جدًا جدًا ، ولا يناسب المستوى الإنفاقى زمن الطلاق وعلى ذلك فقد الهدف من تشريعه ، وهو تعويض المرأة عن الطلاق ومساعدتها فى العيش بصورة طيبة ، فما هو الحل ؟!

لنفترض مثالاً : تزوج شخص سنة ١٩٧٠م ومؤخر الصداق ٥٠٠ جنيه وهو مناسب حينذاك ، تم الطلاق سنة ٢٠٠٠ م أى بعد ٣٠ عامًا ، فإذا أعطينا المرأة مؤخر الصداق ٥٠٠جـ لم تعد تستطع الحصول به على سلع وخدمات تكفى إعالتها ، لأن هذا المبلغ سنة ١٩٧٠م يشترى ٥٠٠ كيلو من اللحم على سبيل المثال ، ويكفى للإنفاق لمدة سنتين كاملتين ، أما فى سنة ٢٠٠٠ م فهو يشترى ٢٥ كيلو من اللحم فقط ، فقيمته الحقيقية انخفضت عشرين مرة ، وبالتالى لم يعد هذا المبلغ يكفيها للعيش إلا شهرًا أو شهرين .

ونحن نرى أن على الدولة إعادة تقدير هذا المؤخر بما يناسب القدرة الاقتصادية الحقيقية فى تاريخ الطلاق ، وفى مثالنا ٥٠٠جـ سنة ١٩٧٠م تساوى قيمتها سنة ٢٠٠٠م ٢٠ × ٥٠٠ = ١٠٠٠٠جـ ، ويمكن الربط بين سعر الذهب عند الزواج وسعره عند الطلاق ، فهو غالبا يمثل القيمة الحقيقية للنقود .

هذا ، ولم تكن لقاسم أمين مطالب إضافية لتعويضات المرأة عن طلاقها ؛ حيث إن ما فرضه لها الإسلام هو الكمال بعينه .

ثانيًا : كفالة حق السكنى للمطلقة :

وهذا الحق جعله الله للمطلقة طلاقا رجعيا ، الذى يكون فيه للزوج حق إعادتها إلى عصمته وكذلك يكون للبائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ، يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق : ١] .

يقول ابن كثير عن تفسير هذه الآية : « عن أنس قال : طلق الرسول ﷺ حفصة فأتت أهلها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق : ١] .

﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ** ﴾ « أى فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج مادامت معتدة منه فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضًا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضا . وقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ أى لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة . . . والفاحشة المبينة تشمل الزنا . . . . . وقوله تعالى : ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ أى إنما أبقينا المطلقة فى منزل الزوج فى مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله تعالى فى قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل » [1] .

وهذه الحقوق للمطلقة التى لزوجها حق رجعتها أما البائنة فلا إلا إذا كانت

---

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٧٨ . .

حاملا ويؤكد الحق تبارك وتعالى هذا الحق فيقول : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] .

ويوضح ابن كثير تفسير هذه الآية فيقول :

« يقول الله تعالى آمرًا عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها فى منزل حتى تنقضى عدتها ، فقال : أسكنوهن من حيث سكنتم أى عندكم ﴿ مِّن وُجْدِكُم ﴾ .

﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِن ﴾ يعنى يضاجرها لتفتدى منه بمالها أو تخرج من مسكنه .. أو يطلقها فإذ بقى يومان راجعها .... ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ .. ﴾ أى وضعن حملهن وهن طوالق فقد بنَّ بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد أن تغذيه باللبن وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للمولود غالبًا إلا به ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما ينفقان عليه من أجرة .... وقوله : ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى ولتكن أموركم بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة .. ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ أى وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبت المرأة فى أجرة الرضاع كثيرا ولم يجبها الرجل إلى ذلك أو بذل الرجل قليلا ، ولم توافقه عليه فليسترضع له غيرها ، فلو رضيت الأم بما استؤجرت به الأجنبية فهى أحق بولدها» .

كما يقول : « ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق:٦] . قال كثير من العلماء : هذه فى البائن إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء أكانت حاملاً أو حائلاً ، وقال آخرون : بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالبًا . . . على وجوب الإنفاق إلى الوضع » [1] .

ويقول قاسم أمين عن ذلك إجمالا : « سبق الشرع الإسلامى كل

---

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٤ .

شريعة . . . . . بل إن شريعتنا بالغت فى الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك فى نفقة المنزل وتربية الأولاد ، خلافا لبعض الشرائع الغربية التى سوت بين الرجل والمرأة فى الواجبات فقط ، وميزت الرجل فى الحقوق » [1] ولم تكن لقاسم أمين مطالب كذلك .

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص٢٦ .

المبحث الثالث

الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة

هناك حقوق غير الحقوق المالية كفلها الله تعالى للمطلقة ، وهذه الحقوق مفروضة لاعتبارات أخلاقية وإنسانية رفيعة المستوى ، تهدف إلى رفع آثار الطلاق الضارة بالمرأة ، فهى بمثابة تعزية لها وتعويض عن أضرار الطلاق ومرارته ، ومن هذه الحقوق :

أولاً : حق الإشهاد على الطلاق :

قصد به ألا يتم الطلاق سرا حتى لا تضر المرأة بمعاشرة جنسية قد ينتج عنها أبناء وهى لا تعرف بانتهاء علاقة الزوج بها للطلاق سرًا .

ويقول تعالى : ﴿ **أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ [الطلاق : ٢] ومن أهم خطب الإشهاد الخطبة التالية :

« بسم الله الرحمن الرحيم وصلى على سيدنا محمد وآله وبعد ، يقول الراجى رحمة ربه ، الفقير إلى عفوه ومغفرته ، عبد الله المدعو بأبى البركات بن الحاج ، اختار الله له ولطف به ، إن الله سبحانه جلت قدرته ، أنشأ خلقه على طبائع مختلفة ، ومشارب متباينة ، وغرائز شتى ، فمنهم البخيل والفقير والغنى والفطن والغبى والجبان والشجاع ، والكيس والفاجر ، والمسامح والمناغش والمتكبر والمتواضع ، إلى غير ذلك من الصفات المعروفة فى الخلق ، فكانت العشرة بذلك لا تستمر بينهم إلا بأحد أمرين ، إما بالاشتراك فى كل الصفات أو فى بعضها وإما بصبر أحدهما على صاحبه مع عدم الأشتراك فى الصفات كلها أو بعضها .

ولما علم الله سبحانه أن بنى آدم على هذا الوضع من الطبائع ، شرع لهم فى الزواج الطلاق ليستريح به من عيل صبره ، ولم يجد مع غاية الجهد فى محاولة الوفاق أو رياضة النفس على الصبر ، سبيلا إلى حياة استقرار أو هدوء نفس ، وكان ذلك منه سبحانه توسعة وإحسانا منه إليهم ، فلأجل العمل على تحقيق هذه التوسعة وذلك الإحسان فقد طلق عبد الله محمد أبو البركات بن

الحاج زوجه الحرة العربية العفيفة المصونة السيدة عائشة بنت سيدنا الشيخ الوزير الحسيب النسيب النزيه الأصيل الطاهر القدسى المرحوم الشيخ أبى عبد الله إبراهيم الكتانى المغيلى طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه ومثواه ، طلقها طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها ، عارفا قدره ونطق بذلك إراحة لها من عشرته ، طالبا من الله العلى القدير أن يغنى كلا من سعته وفضله . وشهد على نفسه فى صحبته وجواز أمره يوم الثلاثاء أول محرم من شهر ربيع الثانى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من هجرة سيد الأنام عليه أزكى التسمية وأعظم الصلاة والسلام »[1] .

والإشهاد هنا فيه الخير كل الخير للمرأة ، فهو يوضح أن الطلاق كان لعدم توافق الطباع لا لعيب يقدح فى شرف المرأة وكرامتها أو يمس عرضها ، وهو بذلك دعوة لرجال آخرين ألا يرغبوا عن الزواج بالمطلقه ظانين أن طلاقها لعيوب خلقية أو أخلاقية أو دينية وهذا هو عين الإعزاز والتكريم للمطلقة .

مطالب قاسم أمين بخصوص الإشهاد على الطلاق :

أوضح داعى تحرير المرأة أن التلفظ بالطلاق أصبح أمرًا شائعًا وغير مقبول ، ولو صح وقوع الطلاق بالتلفظ به بلا إشهاد لأفسد الكثير من حالات الزواج .

ويقول مثبتا صحة دعواه : « نحن فى زمان ألف الرجال فيه الهذر بألفاظ الطلاق ، فجعلوا عِصم نسائهم كأنها لعب فى أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاؤون، ولا يرعون للشرع حرمة ولا للعِشرة حقًا ، فترى الرجل منهم يناقش الآخر فيقول له: إن لم تفعل كذا فزوجتى طالق، فيخالفه فيقال : وقع الطلاق، وانفصمت العصمة بين الحالف وزوجته ، وهى لا تعلم بشىء ما . . . . ورب رجل يناقش زوجته . . . فيرد على لسانه فى وقت الغضب الحلف بالطلاق من باب التخويف والتهديد وعلى غير قصد منه لهدم العصمة ، فيقال أيضًا : وقع الطلاق . . . ورب فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلا فيسأله العمدة . . . فينكر ، فيستحلفه بالطلاق فيحلف : إنه ما سرق والحال أنه سرق ، فيقال كذلك : وقع الطلاق ، وهو لم يقصد بيمينه إلا تبرئة نفسه ، ولم يخطر بباله عند الحلف أنه

---

(١) محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى ص٢٧ مكتبة المدبولى.

مباغض لزوجته كاره لعشرتها . . » (١) .

ويتساءل فيقول : « فلم لا يجوز مع ظهور الفساد فى الأخلاق والضعف فى العقول وعدم المبالاة بالمقصد أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط من شروط صحة الطلاق ، كما هو فى صحة الزواج ، كما ذكره « الطبرى » ، وكما تشير إليه الآية الواردة فى سورة الطلاق حيث جاء فى آخرها : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

أليس هذا أمرا صريحا بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة وإمساك وفراق ؟ أليس قصد الشارع أن يكون للطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهل إثباته ؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحا فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذى يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية فى وقت الغضب؟» (٢).

ونحن نقول :

إن الإشهاد ليس شرطًا من شروط الطلاق حسب رأى جمهور الفقهاء وأوضح القرطبى فى تفسيره المراد بالإشهاد فى الآية الثانية من سورة الطلاق وهو الإشهاد على الرجعة وليس على الطلاق حسب رأى جمهور العلماء ، ويقول المرحوم الشيخ السيد سابق : « ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، لأن الطلاق من حقوق الرجل لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، ولا يحتاج إلى بينة كى يباشر حقه ، ولم يرد عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد ، وخالف فى ذلك فقهاء الشيعة الإمامية، فقالوا : الإشهاد شرط من شروط صحة الطلاق واستشهدوا بقوله تعالى فى سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] فذكر الطبرسى ، أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق . . . وإنه للوجوب وشرط فى صحة الطلاق » .

هذا ، وقد عرض الشيخ السيد سابق رأى الكثير من الصحابة منهم

---

(١) تحرير المرأة : ص١٢٣ ، ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق ص١٣٤ .

على بن أبى طالب ، وعمران بن حصين ، والكثير من التابعين ، ويتضح من آرائهم ضرورة الإشهاد على الطلاق .

إذن مطالب قاسم أمين لضرورة الإشهاد على الطلاق يمكن الأخذ بها ، حيث لا يوجد اتفاق فقهى على مخالفة مطلبه ، وتزيد الحاجة إلى هذا المطلب إذا كان علاجًا نافعًا لتقليص عدد حالات الطلاق ، ولتغيير الذمم والضمائر ، مع ملاحظة أن الإشهاد لا ينبغى أن يكون كتابة فقط ، بل يمكن أن يكون بسماع ألفاظ الطلاق فقط دون كتابة ، ثم كتابة وثيقة بعد ذلك .

ثانيًا : الفراق بالمعروف وحسن العلاقة المتبادلة بعد الطلاق :

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن الإحسان هو مَعْلَم مهم فى آدابه ، ومعناه مشتق من الحسن وهو لجمال ، فالجمال الخلقى والكمال الأخلاقى من غايات وأهداف الشريعة .

وبالرغم من أن الطلاق غالبا هو هدم لأسرة قائمة ، وقد يُضار منه الأولاد والأهل بالإضافة إلى الزوجين ، إلا أنه وقاية من شر أكبر ومصائب أعم ، فوجود الأطفال فى أسرة غير مستقرة ، دبت فيها الكراهية وغادرها الحب وماتت فيه المودة والرحمة والسكن سيؤدى إلى آفات أكبر من هدم أسرة ، يمكن قيام أسرتين أخريين بدلها ، ويمكن تحقيق سعادة زوجين قد انفصلا أو واحد منهما على الأقل ، فقد يتزوج كلا الزوجان مرة أخرى ويبنى كل منهما بيتا سعيدا .

ولذلك فقد حرص الإسلام على إقامة علاقة طيبة بين الأطراف المعنية بالطلاق من مُطلق وأهل وأولاد ، ومن عناصر هذه العلاقة :

١ ـ أمانة المطلقة فى إظهار حملها أثناء العدة إن وجد :

لا يحل للمطلقة إخفاء نسب حمل ظهر أثناء العدة إلى مطلقها وذلك حتى لا تختلط الأنساب ، وهذه إحدى الحِكم العظيمة لاعتبار فترة العدة ثلاثة قروء ، وأيضًا هذه مدة مناسبة للتأكد من إمكانية عودة الحياة الزوجية أو العكس ، ومن ثم إعطاء المرأة حق الزواج مرة أخرى إن أرادت : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢ ـ المفارقة بالمعروف :

وهذا يعنى وأد البغض والكراهية التى قد تكون ثمرة حياة زوجية فاشلة ،

فيجب أن ينتج عن هذا الطلاق إعادة العلاقات الطيبة الطبيعية لمجراها الطبيعى ، ويقول تعالى عن ذلك : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] .

يقول الطبرى فى ذلك : ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُن ﴾ : « أى قاربن انقضاء العدة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يعنى المراجعة بالمعروف : أى بالرغبة من غير قصد المضارة فى الرجعة تطويلا لعدتها . ﴿ فَارِقُوهُن ﴾ : اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن أنفسهن .

ويقول ابن كثير فى ذلك : « إما أن يعزم الزوج على إمساكها وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستقرار به على ما كانت عليه عنده ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى محسنا إليها فى صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها بمعروف أى من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن » .

وهذه الأوامر الإلهية والوصايا القرآنية هى الدليل على إيمان متبعها بالله والحساب الذى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة فى الآخرة ، وهى السبيل للنجاة من كل كرب فى الدنيا والآخرة ، وهى الطريق إلى الجنة .

٣ ـ الحث على اتباع الفضائل وتزكية النفس ، والأمر بتقوى الله فى تنفيذ شريعته والنهى عن معصية الله بالابتعاد عن شريعته .

يقول تعالى عن ذلك : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُم ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . ﴿تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] . ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة :٢٣٦] ، ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وفى نهاية آيات الطلاق فى سورة البقرة يقول تعالى ناصحًا الأمة : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٢] .

وما كفله الإسلام لحسن العلاقة بين أطراف الطلاق ليس فى حاجة إلى مطالب أخرى سواء من قاسم أمين أو غيره .

٤ ـ حرية تربية أولادها وحق الحضانة :

الحضانة فى المفهوم الإسلامى معناها : « حق المرأة المطلقة أو الأرملة فى ضم ولدها لها للقيام بحفظه ، وتعهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسميا ونفسيًا وعقليا ، كى يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها ، وهى واجبة بالنسبة للصغير والصغيرة ؛ لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع » (١) .

واعترافا للإسلام بأهمية دور المرأة كمربية للنشء ومصدر هداية وإرشاد ، وأيضًا كمعين لا ينضب من الدفء والحنان والرعاية ، ولا يستطع أى رجل كان أن ينازعها فى سمو ورقى عاطفة الأمومة ، فإن الإسلام أعطى الأم الحق فى حضانة الطفل أو الطفلة إذا افترق الأبوان سواء بموت الزوج أو بالطلاق ، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها فى الحضانة ، أو بالولد سبب يقتضى استغناؤه عن خدمة ورعاية النساء .

وتقديم الأم فى ولاية الحضانة والرضاع يرجع لأنها أعرف وأقدر على تربية الأولاد ، ولها من الجلد والصبر وتحمل المشقة ما لا يتوافر للعصبة أولى القوة من الرجال إن اجتمعوا ولديها من الوقت ما ليس عند الرجل ـ قبل عمل امرأة .

والسنة النبوية هى أساس ومصدر حق الحضانة ؛ فقد جاءت امرأة للرسول ﷺ وقالت : « يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء « إناء » وحجرى له حواء « أى يحويه ويحيطه لحفظه ورعايته » ، وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه

---

(١) الشيخ السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٣٥١ بتصرف يسير .

ينزعه منى ، فقال : « أنت أحق به مالم تنكحى » [1] أى لها حق الحضانة طالما لم تتزوج بعد أبيه .

ومن الطبيعى أنه يجب توافر شروط فى الأم تكفل حسن تحقيق الغاية من الحضانة ، ومنها : قدرتها العقلية والذهنية على ذلك ، وحسن الخلق ، وتوافر السمعة الحسنة والسيرة الطيبة ، فإن كانت من الفواسق فلا حضانة لها ، وتنتقل الحضانة إلى قرابة الأم من النساء أولاً .

وترتيب الحضانة كما يلى :

« الأم ثم أم الأم وإن علت ، ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، ثم خالة الأم فخالة الأب ، فعمة الأم فعمة الأب ، بتقديم الشقيقة فى كل منهن .

فإن لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجل على حسب الترتيب فى الإرث . . . . إلخ » [2] .

ومن عظمة الإسلام التى حمل لواءها رجل قرشى بدوى أمى لينير بمشعلها أرجاء العالم بإذن ربه ، أن الإسلام أعطى الحاضنة الحق فى الحصول على أجر الحضانة أو الرضاع بعد انتهاء العدة : (لأن لها نفقة العدة إذا كانت معتدة) لقوله تعالى : ﴿ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وهذا الحق ـ الحضانة ـ « ينتهى إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال، وقدر على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده ، وليس لذلك مدة معينة تنتهى بانتهائها » [3] .

---

(١) فقه السنة ٢ / ٣٥٢ والحديث عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه .

(٢) فقه السنة ٢ / ٣٥٣ باختصار .

(٣) فقه السنة ٢ / ٣٥٧ .

هذا ، ولم يتعرض قاسم أمين لحق الحضانة كتشريع إسلامى ، ولكنه تكلم عن أهمية تربية المرأة للأولاد وتفوقها على الرجل فى ذلك فقال :

« إن الأولاد هم صناعة الوالدين وإن الأمهات لهن النصيب الأوفر من هذه الصناعة » (١) .

« ومن المعلوم أن الطفل لا يعيش من طفولته إلى سن التمييز إلا بين النساء، فهو محاط بأمه وأخواته وعماته وخالاته وخادماتهن وصواحبهن ويرى أباه فى أوقات قليلة ، فإذا كان هذا الوسط الذى ينشأ فيه طيبا كانت تربيته طيبة ، وإن كان سيئًا ساءت تربيته » (٢) .

« فإن المرأة تمتاز على الرجل بغرائز طبيعية هى بها أقوى استعدادًا للنجاح فى التربية ، ذلك أنها أصبر من الرجل فيما تحب ، وأنها ألطف منه فى المعاملة ، وأرق منه فى العواطف والإحساسات » (٣) .

ولا شك أن رأيه هذا يوضح حكمة الإسلام البالغة فى جعل حق الحضانة للأم بشروطه ـ ثم للنساء حسب الترتيب الشرعى ، وأخيرًا وعند الاضطرار للأب.

فالإسلام لم يتحامل على المرأة لحساب الرجل ، فكل مُيسر لما خلق له .

---

(١) قاسم امين : تحرير المرأة ص ٤٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٥١ .

المبحث الرابع
الحرية الكاملة للمطلقة فى إقامة حياة جديدة

الإسلام دين حياة وحياء ، فهو يؤمن بالحرية الكاملة للمسلم أن يحيا حياة كريمة فاضلة متمتعًا فيها بكل لذات الدنيا الجسدية والروحية ، فى حدود ما أحل الله له ، وذلك دون حياء فمتطلبات الجسد من شهوة جنسية وحُب إعمار الأرض بالبنين والبنات هى من طبائع الذكر والأنثى التى خلق من أجلها .

وليس معنى الطلاق فى الإسلام إعدام حياة المرأة الجسدية والعاطفية والاجتماعية ، كما تدعو لذلك المسيحية التى اعتبرت الزواج الثانى للأرملة أو المطلقة غيابيًا يستحق عقوبات كنيسية . ولكن الطلاق معناه إنهاء حياة زوجية تعيسة ، لإمكانية قيام حيوات زوجية سعيدة أخرى إن رغب المطلقان فى ذلك ، فهو ليس بحجر على المرأة ولكنه إعادة حرية قد تحقق سعادة معقدة .

ولذلك أباح الإسلام للمطلقة الزواج مرة أخرى ـ إذا انتهت العدة وبانت ـ ولها أن تعود لزوجها الأول إن شاءت بإرادتها الكاملة ، أو تقترن بغيره إن أرادت، وليس لوليها حق عليها سوى النصح والإرشاد .

أولاً : الحرية المطلقة فى العودة إلى زوجها الأول :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

يقول ابن كثير عن سبب نزول الآية :

« إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها ، فخطبها فأبى معقل فنزلت الآية **﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُن ﴾** » [رواه أبو داود] .

فلما سمعها معقل قال : سمعا لربى وطاعة ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك . . وكفرت عن يمينى » (١) .

---

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٨٣ .

كما يقول تعالى فى ذلك أيضا : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

ويقصد بذلك حق الرد وهى فى العدة كما يجوز كما يجوز للمرأة العودة إلى زوجها الأول بعد زواجها الصحيح من آخر وطلاقها منه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وهذه الآية الكريمة تمنح المرأة أقصى درجات الحرية فى العودة إلى زوج قد هجرته لآخر ، ثم تبين لها بعد التجربة أن الزوج الأول ما زال له فى قلبها موضع فلها أن ترجع إليه ، إن تأكد الطرفان إمكانية العودة الحميدة إلى حياة زوجية يرجى منها وفيها الفلاح ، إذا قامت على أسس قويمة من المودة والرحمة والسكينة وإقامة شعائر الله [1] .

ثانيًا : الحرية المطلقة فى الزواج بعد الطلاق بمن شاءت :

أعطى الإسلام الحق المطلق للمرأة فى الزواج بمن شاءت بعد انقضاء عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥].

وعدة المطلقة التى تم الدخول بها ثلاثة قروء أى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

ولا عدة للتى لم يدخل بها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وعدة الحامل هى وضع الحمل حتى ولو كانت بعد الطلاق بلحظة أو بشهور

---

(١) هذا الحق ليس فى اليهودية فزواج المرأة بآخر يجعلها نجسة لا يجوز لها الرجوع للأول . وفى المسيحية يكره الزواج الثانى للمرأة ، وعلى ذلك فالإسلام هو الدين الوحيد الذى حرر المرأة كانثى ، وجعل لها حق الحياة الزوجية السعيدة فى حدود ما أحل الله ، انظر كتابنا : المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام .

مدة الحمل ، ولا يجوز زواجها قبل الوضع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق : ٤] .

وهكذا نجد الإسلام أعطى المرأة غاية الحرية فى اختيار أى زوج ترغبه إذا طلقت ، فليس معنى الطلاق للمرأة دفنها حية ومعها شهوتها وحياتها الأسرية والاجتماعية .

هذا ، والملاحظ أن قاسم أمين ودعاة التحرر لم يطالبوا بحقوق المرأة فى هذا الشأن ؛ لأن ما منحه الإسلام لها يفوق أى مطالب .

ولكن قاسم أمين انتقد ما لاقته المرأة من امتهان وعبودية قبل الإسلام فقال:

« وترتب على دخول المرأة فى العائلة حرمانها من استقلالها ، لذلك نرى رئيس العائلة عند اليونان والرومان والجرمانيين والهنود والصينيين والعرب مالكا لزوجته ، وكان يملكها كما يملك الرقيق بطرق الشراء . . . يشترى الرجل زوجته من أبيها فتنتقل إليه جميع حقوق الأب عليها ، ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر ، فإذا مات انتقلت مع تركته إلى ورثته من أولادها الذكور وغيرهم . . . المرأة لا تملك شيئًا لنفسها ولا ترث » (١) .

وهذه الفقرات توضح إعلاء شأن الإسلام للمرأة .

ونحن نختلف معه فى سبب استعباد النساء ، الذى لم يكن سببه دخول المرأة العائلة ، وإلا كان معنى ذلك أن نظام المشاع فى العهود السحيقة وعدم تكوين أسر هو أفضل للمرأة وهو ما يدعو إليه دعاة التحرر الحديث ، ولكن سببه عدم الالتزام بالتعاليم الدينية الصحيحة فى التوراة الأصلية والحقيقية قبل تحريفها ، وأيضا عدم الالتزام بالأخلاق الإنسانية فى فترات ذهب فيها الدين ، ونام منها الضمير .

---

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص١٢ .